الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في الأحوال الشخصية

(النكاح، والطلاق، والنفقة)

إعداد

مهاء بنت سالم إبراهيم السويداء

أستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون - جامعة حائل

الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في الأحوال الشخصية (النكاح، والطلاق، والنفقة)

مهاء بنت سالم إبراهيم السويداء

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون ، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني : maha.٢٢٣٣@hotmail.com

ملخص :

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليله، وأمينه على وحيه، وصفوته من خلقه نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد :

فقد اهتم الفقهاء قديماً وحديثاً بدراسة النوازل في كل عصر وحين، تأصيلاً وتكييفاً بما يناسب الحال والمآل، ومن تتبع مصادر الفقه ومراجعه سيقف لا شك على ذلك التراث، وتلك الجهود.

ومما يعد من نوازل عصرنا وباء كورونا المسمى **– (Covid 19)** حمى الله البلاد والعباد منه.-

وقد تضافرت الجهود التي تبذلها حكومة المملكة العربية السعودية- حرسها الله – في مواجهة هذا الوباء، أمنياً، وصحياً، وعلمياً، فقد بذلت في سبيل ذلك ما يذكر فيشكر، ومن تلك الجهود: حث الجامعات والجهات ذات العلاقة، والباحثين والباحثات للمساهمة في حلول تكاملية في هذا الشأن.

الأمر الذي تطلب من الباحثين وأهل العلم الشرعي: المساهمة في بيان هذه الأحكام الشرعية، ومن هنا رأت الباحثة- بعد استخارة واستشارة- المساهمة في هذه الجهود قياماً بواجبها الوطني والعلمي، فكانت هذه الدراسة بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في الأحوال الشخصية -النكاح، والطلاق، والنفقة)، والتي اشتملت على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

فنسأل الله سبحانه أن يرفع عن الأمة الإسلامية الوباء والبلاء، وأن يوفقنا في هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

الكلمات المفتاحية : الأحكام الفقهية ، وباء كورونا ، الأحوال الشخصية، النكاح ، الطلاق، النفقة .

Jurisprudence provisions related to the Corona epidemic in personal status(Marriage, divorce, alimony)

Maha bint Salem Ibrahim Al-Sweida
Department of Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia and Law, University of Hail, Saudi Arabia.
Email: maha.2233@hotmail.com

ABSTRACT:

Praise be to God, the Lord of the worlds, and the punishment for the righteous, and blessings and peace be upon his servant, messenger and concubine, and his trustee on his revelation, and the elite of his creation, our Prophet Muhammad bin Abdullah, his family and companions, and those who followed his path, and guided his guidance until the Day of Judgment.

The jurists, in the past and present, have been concerned with studying the calamities in every age and time, establishing and adapting them to suit the situation and prospects, and whoever follows the sources of jurisprudence and its references will undoubtedly stand on that heritage and those efforts.

And what is considered one of the woes of our time is the Corona epidemic called (Covid ١٩) - may God protect the country and its people from it.

The government of the Kingdom of Saudi Arabia - may God protect it - has concerted efforts to confront this epidemic, in terms of security, health, and science. For this it has made what is mentioned and thankful, and among those efforts: Urging universities and the relevant authorities, researchers and researchers to contribute to integrative solutions in that matter.

The matter that required researchers and people of legal knowledge: to contribute to clarifying these Sharia rulings, and from here the researcher - after seeking advice and advice - decided to contribute to these efforts in fulfillment of her national and scientific duty. , Divorce, and alimony), which included an introduction, four investigations, and a conclusion.

We ask God, may He be glorified, to lift the plague and affliction from the Islamic Ummah, to guide us in this work and to make it sincere for His honorable sake.

Key Words: Jurisprudence rulings, Corona epidemic, personal status, marriage, divorce, alimony.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليله، وأمينه على وحيه، وصفوته من خلقه نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اهتم الفقهاء قديماً وحديثاً بدراسة النوازل في كل عصر وحين، تأصيلاً وتكييفاً بما يناسب الحال والمآل، ومن تتبع مصادر الفقه ومراجعه سيقف لا شك على ذلك التراث، وتلك الجهود.

ومما يعد من نوازل عصرنا وباء كورونا المسمى (Covid 19) – حمى الله البلاد والعباد منه-.

وقد تضافرت الجهود التي تبذلها حكومة المملكة العربية السعودية- حرسها الله – في مواجهة هذا الوباء، أمنياً، وصحياً، وعلمياً، فقد بذلت في سبيل ذلك ما يذكر فيشكر، ومن تلك الجهود: حث الجامعات والجهات ذات العلاقة، والباحثين والباحثات للمساهمة في حلول تكاملية في هذا الشأن.

الأمر الذي تطلب من الباحثين وأهل العلم الشرعي: المساهمة في بيان هذه الأحكام الشرعية، ومن هنا رأت الباحثة- بعد استخارة واستشارة- المساهمة في هذه الجهود قياماً بواجبها الوطني والعلمي، فكانت هذه الدراسة بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في الأحوال الشخصية -النكاح، والطلاق، والنفقة)، والتي اشتملت على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

فنسأل الله سبحانه أن يرفع عن الأمة الإسلامية الوباء والبلاء، وأن يوفقنا في هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

- **أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

١- الرغبة في اثراء هذه النازلة بالدراسة وبيان آثارها على الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٢- الحاجة إلى بيان الأحكام الفقهية في هذه النازلة الجديدة، والتي تخفى على كثير من الناس وخاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

٣- إبراز مدى عناية الشريعة الإسلامية بنوازل العصر، وسعة الفقه الإسلامي وشموله لجميع قضايا الناس، وبيان وفاء الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

- **أهداف الدراسة:**

١- إيضاح الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في النكاح.

٢- ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في الطلاق.

٣- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في النفقة.

- **أسباب اختيار الدراسة.**

١- أن الوباء عم جميع دول العالم، وهذا الأمر يتطلب على أهل العلم الشرعي بيان الأحكام الفقهية المتعلقة به، والمنهج الشرعي في التعامل معه.

٢- الأهمية البالغة للبحث المتمثلة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا من ناحية الأحوال الشخصية (النكاح، والطلاق، والنفقة).

٣- أن المسلم بحاجة لمعرفة الأحكام الشرعية لهذه النازلة في جميع أمور حياته ولا سيما في الأحوال الشخصية (النكاح، والطلاق، والنفقة).

- **الدراسات السابقة:**

١- **التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث:** رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه، كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، واشتملت هذه الرسالة على تمهيد، وعدة أبواب، تحدثت فيها الباحثة عن (التدابير الوقائية من الأمراض، فتحدثت تحت هذا الباب عن الوقاية من الأمراض المعدية، والوقاية من الأمراض الوراثية، والوقاية من أمراض الأمومة والحمل، والوقاية من السحر والعين والمس، ثم بدأت في الحديث عن الباب الثاني وكان عن التدابير الوقائية من الكوارث، تحدثت فيه عن التدابير الوقائية من الحوادث، والتدابير الوقائية في الحرب، والتدابير الوقائية من الأوبئة) ثم الخاتمة.

٢- **الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩):** أعده مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية، تم الحديث فيه من جانبين: الجانب الأول وصايا وإرشادات، والجانب الآخر أحكام وفتاوى.

٣- **فتاوى العلماء حول فيروس كورونا:** لمؤلفه (أ.د مسعود صبري)، تحدث فيه عن فتاوى العلماء الأجلاء عن فيروس كورونا المستجد، وذلك من خلال عرض الفتاوى ومناقشتها، وهي (فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وبيان هيئة كبار العلماء بالسعودية يوم الأربعاء ١٦ / ٧/ ١٤٤١م، وحكم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره - هيئة كبار العلماء بالسعودية، وبيان المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حول فيروس كورونا، وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حول فيروس كورونا، فتوى رقم (١) حول وباء كورونا للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، فتوى رقم (٢) حول وباء كورونا للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وفتوى رقم (٣) حول وباء كورونا للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء أمريكا الشمالية (١)، وبيان مجمع فقهاء الشريعة بخصوص إلغاء صلاة الجمعة (٢)، وبيان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٣) بشأن آخر تطورات فيروس كورونا وأثرها على صلاة الجمعة

والجماعة، وبيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف موقتاً.

٤- **فقه الأوبئة، بيان لأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بأزمة (كوفيد ١٩) كنموذج**: للدكتور عامر محمد نزار جلعوط، تحدث فيه عن الأحكام الشرعية التي تتعلق بفيروس كورونا (كوفيد ١٩)، وذلك من خلال مقدمة، وأربعة مباحث، وكان الحديث فيها عن (نعمة العافية والمحافظة عليها، ولمحة تاريخية عن الأوبئة والطواعين، والحجر الصحي في الوباء، والرعاية الصحية للمرضى في الوباء).

- **تساؤلات الدراسة:**

السؤال الرئيس للدراسة: (ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في الأحوال الشخصية – النكاح، والطلاق، والنفقة)؟ ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة هي:

١– ما تعريف الأوبئة، وما هو وباء كورونا؟ وما التكييف الفقهي لوباء كورونا؟

٢– ما الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في النكاح؟

٣– هل يعد وباء كورونا من عيوب النكاح؟

٤– ما حكم الخيار في فسخ النكاح بسبب الإصابة بوباء كورونا لأحد الزوجين؟

٥– ما حكم نكاح المصاب بوباء كورونا؟

٦– ما الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في الطلاق، من ناحية طلب أحد الزوجين السليم الفرقة من الزوج المصاب، أو طلب الزوجة التعويض من الزوج المصاب عند الفراق؟

٧– ما الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في النفقة، من ناحية نفقة الزوجة المصابة بوباء كورونا على الزوج، نفقة علاج الزوجة المصابة بوباء كورونا على الزوج؟

- **منهج البحث:**

سلكت في إعداد البحث المنهج الآتي:

١- اعتمدت المنهجين الوصفي والاستنباطي: الذي يقوم على وصف المفاهيم المتعلقة بالمسألة وذات العلاقة بها، ومن ثم الاستنباط من النصوص وكلام الفقهاء والقواعد الشرعية ما يبين الحكم الشرعي.

٢- اقتصرت على بحث المسائل الفقهية المتعلقة بآثار وباء كورونا على الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية (النكاح، والطلاق، والنفقة) دون الاستطراد في المسائل الفرعية حتى لا يطول البحث.

٣- جمع أقوال الفقهاء من مصادرها، وعزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة المعتمدة، واجتهدت في بيان الراجح بدليله.

- **خطة البحث:**

خطة البحث التي سرت عليها، فهي على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على الاستهلال، وأهمية الموضوع، وأهداف الدراسة، وأسباب اختيار الدراسة، والدراسات السابقة، وتساؤلات الدراسة، ومنهج البحث، والخطة التي سرت عليها.

المبحث الأول: الأمراض المعدية: ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: تعريف الأوبئة في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: التعريف بوباء كورونا والتكييف الفقهي له.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في النكاح، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: هل وباء كورونا من عيوب النكاح؟
المطلب الثاني: ثبوت الخيار في فسخ النكاح بسبب الإصابة بوباء كورونا لأحد الزوجين.
المطلب الثالث: حكم نكاح المصاب بوباء كورونا.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في الطلاق، ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: حكم طلاق المريض المصاب بوباء كورونا.
المطلب الثاني: حكم طلب الزوجة التعويض من الزوج المصاب عند الفراق.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في النفقة، ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة المصابة بوباء كورونا على الزوج.
المطلب الثاني: حكم نفقة علاج الزوجة المصابة بوباء كورونا على الزوج.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

- **الفهارس العلمية**: وتشتمل على:
١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية.
٣- فهرس المصادر والمراجع.
٤- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

الأمراض المعدية

- **المطلب الأول: تعريف الأوبئة في اللغة والاصطلاح.**
- **المطلب الثاني: التعريف بوباء كورونا والتكييف الفقهي له.**

المطلب الأول

تعريف الأوبئة في اللغة والاصطلاح

الوباء لغة: وبأ: الوباء: الطاعون بالقصر والمد والهمز، وقيل هو كل مرض عام، وفي الحديث: **"إن هذا الوباء رجز"**، وجمع الممدود أوبية وجمع المقصور أوباء، وقد وبئت الأرض توبأ وبأ. ووبؤت وباء ووباءة، وإباءة على البدل، وأوبأت إيباء ووبئت تيبأ وباء، وأرض وبيئة على فعيلة ووبئة على فعلة وموبوءة وموبئة: كثيرة الوباء. والاسم البئة إذا كثر مرضها، واستوبأت البلد والماء [١].

الوباء: المرض العام، العداد المرض الذي يأتي لوقت معلوم مثل حمى الربع، والغب، وعادية السم [٢]؛ يقال: أرض وبئة، وقد وبئت، فمعناه صار بها الوباء، على فعلت تفعل، فهي فعلة، والفعل لها مثل: مرضت تمرض مرضاً، والوباء: كثرة الأمراض والموت، وقد قيل فيها: أرض موبوءة، على مفعوله والفعل: قد وبئت، معنى هذا قد جعل بها الوباء [٣]؛ فالوباء هو: العدوى، أو كل مرضٍ عامّ، ويقابله: الطاعُون: كثرة المرض. وقيل: هو داء، وقيل: هو الوَباء، والجمع: طَواعين، وطُعِن: أصابه الطاعون، فهو مطعون وطعين [٤].

والوباء بالهمز: مرض عام يمد ويقصر ويجمع الممدود على أوبئة مثل متاع وأمتعة والمقصور على أوباء مثل سبب وأسباب، وقد وبئت الأرض توبأ، من باب تعب وبئا مثل فلس كثر مرضها فهي وبئة ووبيئة، على فعلة وفعيله ووبئت بالبناء للمفعول فهي موبوءة أي ذات وباء [٥].

الوباء اصطلاحاً: الوباء: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية وأرضية [٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٨٩/١).
(٢) ينظر: فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص (١٠١).
(٣) ينظر: تصحيح الفصيح وشرحه لابن المرزبان ص (١٨٥).
(٤) ينظر: الإفصاح في فقه اللغة للصعيدي (٥٢٤/١).
(٥) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٦٤٦/٢).
(٦) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص (٧١٧).

الوباء: الطاعون أو كل مرض عام، أرض وبيئة ووبية وموبوئة إذا كثر مرضها [١].

قال الإمام النووي: (أما الوباء فمهموز مقصور وممدود، لغتان: القصر أفصح وأشهر؛ وأما الطاعون: فهو قروح تخرج في الجسد، فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء، وأما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون، وقال: هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون: أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفًا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعًا واحدًا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة، قالوا: وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونًا، والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعونًا) [٢].

وجاء في معجم لغة الفقهاء: الوباء: بفتح الواو المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجدري والكوليرا وغيرهما [٣].

المطلب الثاني

التعريف بوباء كورونا والتكييف الفقهي له

وباء كورونا: هو عبارة عن مرض معدٍ سريع الانتشار، [٤] وفيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-١٩ [٥].

كوفيد -١٩: مرض كوفيد-١٩ هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. وقد تحوّل كوفيد-١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم [٦].

---

(١) ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي ص (٢٣٥).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٠٥/١).
(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي ص (٤٨٩).
(٤) الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا للشيخ خالد المشيقح ص(٨).
(٥) منظمة الصحة العالمية، الموقع الرسمي، مرض فيروس كورونا (كوفيد- ١٩): سؤال وجواب، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019
(٦) منظمة الصحة العالمية، الموقع الرسمي، مرض فيروس كورونا (كوفيد- ١٩): سؤال وجواب، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

أ- **اسمه:** هو: فيروس (كورونا) من فصيلة فيروسات (كورونا) الجديد.

ب- **أول ظهوره:** أول ما ظهرت الإصابة به في مدينة (ووهان) الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩ م على صورة التهاب رئوي حاد.

ج- **سببه:** يعتقد أن فيروس (كورونا) الجديد مرتبط بالحيوان؛ حيث إن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان.

د- **التعرف عليه:** تم التعرف على الفيروس عن طريق التسلسل الجيني، جاء في وكالة الأنباء السعودية (واس) "نجح مختبر المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها في كشف التسلسل الجيني الكامل لفيروس كورونا الجديد (SARS -CoV-2) من حالات إيجابية لمرض كوفيد- ١٩" (١).

هـ- **كيفية العدوى به**: ينتقل الفيروس بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق المخالطة بإذن الله تعالى.

و- **أعراضه**: تشمل الأعراض النمطية لفيروس (كورونا): الحمى - السعال - ضيق التنفس - وأحيانا تتطور الإصابة إلى التهاب رئوي، وقد يتسبب في مضاعفات حادة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف والمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، مثل: السرطان، والسكري، وأمراض الرئة المزمنة (٢).

ولقد اطلعت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين، المنعقدة بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٤١ه على ما يتعلق بجائحة كورونا وسرعة انتشارها وكثرة الوفيات بها، واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة، المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة لدى حضوره في هذه الجلسة التي أكدت على خطورتها، المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس، بما يهدد أرواحهم، وما بينه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء، فإن الخطورة ستكون متضاعفة، مبيناً أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى.

وبما أن فيروس كورونا يعتبر مرضاً وبائياً أشبه بالطاعون، فإنه يأخذ حكمه لعموم مصابه وسرعة قتله، فيدخل تحت الطاعون كل ما أشبهه من الأمراض المخوفة.

ويمكن تقسيم الأمراض من حيث أثرها على تصرفات المريض إلى أربعة أقسام، كما قال ابن قدامة: (والأمراض على أربعة أقسام؛ غير مخوف، مثل وجع العين، والضرس، والصداع اليسير، وحمى ساعة، فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه في العادة.

---

(١) وكالة الأنباء السعودية (واس) تحت عنوان: "المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها ينجح في كشف التسلسل الجيني لفيروس كورونا الجديد"، الرياض ٢٤ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠٢٠م.

(٢) ينظر: موقع وزارة الصحة على الشبكة /الصحة العامة/فيروس كورونا الجديد كورونا-COVID-19) www.moh.gov.sa)

الضرب الثاني: الأمراض الممتدة؛ كالجذام، وحمى الربع، والفالج في انتهائه، والسل في ابتدائه، والحمى الغب، فهذا الضرب إن أضني صاحبها على فراشه، فهي مخوفة، وإن لم يكن صاحب فراش، بل كان يذهب ويجيء، فعطاياه من جميع المال، قال القاضي: هذا تحقيق المذهب فيه، وقد روى حرب، عن أحمد، في وصية المجذوم والمفلوج: من الثلث، وهو محمول على أنهما صارا صاحبي فراش، وبه يقول الأوزاعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وذكر أبو بكر وجهاً في صاحب الأمراض الممتدة، أن عطيته من صلب المال، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لا يخاف تعجيل الموت فيه، وإن كان لا يبرأ فهو كالهرم، ولنا، أنه مريض صاحب فراش يخشى التلف، فأشبه صاحب الحمى الدائمة، وأما الهرم فإن صار صاحب فراش، فهو كمسألتنا.

الضرب الثالث: من تحقق تعجيل موته، فينظر فيه؛ فإن كان عقله قد اختل، مثل من ذبح، أو أبينت حشوته، فهذا لا حكم لكلامه ولا لعطيته، لأنه لا يبقى له عقل ثابت، وإن كان ثابت العقل، كمن خرقت حشوته، أو اشتد مرضه ولم يتغير عقله، صح تصرفه وتبرعه، وكان تبرعه من الثلث، فإن عمر رضي الله عنه خرجت حشوته، فقبلت وصيته، ولم يختلف في ذلك، وعلي رضي الله عنه بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى، فلم يحكم ببطلان قوله.

الضرب الرابع: مرض مخوف، لا يتعجل موت صاحبه يقينا، لكنه يخاف ذلك، كالبرسام، وهو بخار يرقى إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل العقل، والحمى الصالب، والرعاف الدائم؛ لأنه يصفي الدم، فيذهب القوة، وذات الجنب وهو قرح بباطن الجنب، ووجع القلب والرئة؛ فإنها لا تسكن حركتها، فلا يندمل جرحها، والقولنج، وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء، ولا ينزل عنه، فهذه كلها مخوفة، سواء كان معها حمى أو لم يكن، وهي مع الحمى أشد خوفاً، فإن ثاوره الدم، واجتمع في عضو، كان مخوفاً؛ لأنه من الحرارة المفرطة، وإن هاجت به الصفراء، فهي مخوفة؛ لأنها تورث يبوسة، وكذلك البلغم إذا هاج؛ لأنه من شدة البرودة، وقد تغلب على الحرارة الغريزية فتطفئها، والطاعون مخوف؛ لأنه من شدة الحرارة، إلا أنه يكون في جميع البدن، وأما الإسهال، فإن كان منخرقاً لا يمكنه منعه ولا إمساكه، فهو مخوف، وإن كان ساعة؛ لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه. وإن لم يكن منخرقاً، لكنه يكون تارة وينقطع أخرى، فإن كان يوماً أو يومين، فليس بمخوف؛ لأن ذلك قد يكون من فضلة الطعام، إلا أن يكون معه زحير وتقطيع كأن يخرج متقطعاً، فإنه يكون مخوفاً؛ لأن ذلك يضعف، وإن دام الإسهال، فهو مخوف، سواء كان معه زحير أو لم يكن، وما أشكل أمره من الأمراض، رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة...) [1].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٠٢/٦، ٢٠٣).

وعليه: فإن الإصابة بفيروس كورونا تعتبر من القسم الرابع، وهو المرض المخوف الذي لا يتعجل موت صاحبه يقيناً، لكنه يخاف ذلك، وإن كانت الأعراض تختلف من شخص لآخر بين خفيفة ومتوسطة وشديدة، إلا أنه ثبت وفاة الكثير من الناس بهذا الوباء، ويمكن الرجوع لأهل الطب والاختصاص في ذلك.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في النكاح

- **المطلب الأول: هل وباء كورونا من عيوب النكاح؟**
- **المطلب الثاني: ثبوت الخيار في فسخ النكاح بسبب الإصابة بوباء كورونا لأحد الزوجين.**
- **المطلب الثالث: حكم نكاح المصاب بوباء كورونا.**

المطلب الأول

هل وباء كورونا من عيوب النكاح؟

فايروس كورونا وإن كان معديًا، إلا أن مدته قصيرة، وإذا التزم صاحبه العزلة والعناية الطبية فإن الغالب فيه السلامة بإذن الله سبحانه وتعالى، فلا يعد عيبًا يجيز لصاحبه طلب الفسخ، كما ينبغي أن يكون كل شريك عونًا لصحابه في مثل هذه المِحَن، ويجب أن يعزل المصاب نفسه، لمنع انتشار الفايروس، وأن يتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة التي تمنع إيقاع الضرر على الشخص الآخر السليم بإذن الله سبحانه وتعالى، لقول النبي ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»** (١).

وتعتبر الأمراض المعدية من العيوب التي يتضرر منها الطرف الآخر في الحياة الزوجية، وذلك لما يصاحب هذه الامراض المعدية من آثار سيئة قد تؤدي إلى الوفاة (٢).

ولقد ذكر الفقهاء أن من خصال الكفاءة السلامة من العيوب: فقد ذهب المالكية، والشافعية، وابن عقيل، وغيره من الحنابلة إلى أن السلامة من العيوب المثبتة لخيار فسخ النكاح من خصال الكفاءة في النكاح.

فالشافعية قالوا: إن من الخصال المعتبرة في الكفاءة السلامة من العيوب المثبتة للخيار، فمن به بعضها كالجنون أو الجذام أو البرص لا يكون كفئاً لسليمة منها، لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك، ويختل به مقصود النكاح، ولو كان بها عيب أيضاً، فإن اختلف العيبان فلا كفاءة، وإن اختلفا وما به أكثر فكذلك، وكذا إن تساويا أو كان ما بها أكثر في الأصح، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، وكذا لو كان مجبوباً وهي رتقاء أو قرناء، واستثنى العنّة لعدم تحققها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، مستند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، (٥/٥٥)، برقم: (٢٨٦٥)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/٧٨٤)، برقم: (٢٣٤١)، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، (٥/٣٤١)، برقم: (٢٣٤٠).

(٢) ينظر: أثر الأمراض المعدية في الخيار بين الزوجين وأحقية الحضانة والتحصينات الوقائية بالتشخيص المبكر، سالم بادي العجمي ص (٢٣٦).

ولأن الكفاءة تكون في الدين والحال، قال في التوضيح الدين المراد به الإسلام مع السلامة من الفسق، ولا يشترط المساواة لها في الصلاح، والحال قال ابن راشد المراد به أن يساويها في الصحة أي سالما من العيوب الفاحشة، وهذا هو الذي يؤخذ من كلام ابن بشير وابن شاس وغيرهما من الأصحاب [1].

وألحق بعضهم بالعيوب الخمسة العيوب المنفرة، كالعمى والقطع وتشوه الصورة، وقالوا: إنها تمنع الكفاءة.

واشتراط السلامة من العيوب هو على عمومه بالنسبة إلى المرأة، أما بالنسبة إلى الولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص، لا الجب والعنّة.

قال الزركشي: والتنقي من العيوب إنما يعتبر في الزوجين خاصة دون آبائهما فابن الأبرص كفء لمن أبوها سليم. ذكره الهروي في الإشراف، والأوجه أنه ليس كفئا لها لأنها تعير به [2].

وقال الحنفية وأكثر الحنابلة: لا تعتبر في الكفاءة السلامة من العيوب، لكن غير الأب والجد من الأولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز، لأن القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة، بل أولى، وأما الكبيرة إذا زوجها الوكيل غنياً مجبوباً فيجوز، وإن كان لها التفريق بعد [3].

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه بعث رجلاً على بعض السقاية، فتزوج من امرأة وهو عقيم، فقال له عمر رضي الله عنه: «هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فأعلمها ثم خيرها» [4].

وعلى ذلك فيحق لولي المرأة أن يطالب من يتقدم لموليته بالفحص الطبي للاطمئنان من خلوه من الأمراض المعدية والوراثية التي تعود على موليته بالضرر، لقول النبي ﷺ: **«أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»** [5].

وهذا الفحص من الشروط الجائزة التي أباحها الشرع الحنيف، فإذا طلب ولي المرأة ذلك كان على المتقدم تلبية طلبه، وأن يلتزم به إذا كان راغباً في الزواج، لقول النبي

---

(1) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤٦٠/٣).
(2) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢٧٣/٤).
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٢٤)، المغني لابن قدامة (٦ / ٤٨٥).
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٦٢،٢٥٣/٦)، المحلى لابن حزم (٦١/١٠)، وانظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، د. قلعجي ص (٦٣٠)، زاد المعاد لابن القيم (١٦٥/٥).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى [وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول..] (٦٢/٩)، برقم: (٧١٣٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، (١٤٥٩/٣)، برقم: (١٨٢٩).

ﷺ: **«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»** [1] وقوله ﷺ: **«أَحَقُّ مَا أَوْفَيتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»** [2].

فمثل هذا الوباء (كورونا) من العيوب التي يفسخ بها النكاح، والعلماء ينصون على أن البرص لكونه معدٍ سبب من أسباب الفسخ في النكاح، والنبي ﷺ قال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»** [3]، ولأنه يخشى على صاحبه من الهلاك.

وإذا كان الإنسان مريضاً بمثل هذا المرض فإنه يجب عليه أن يبين ذلك عند خطبته، ولا يجوز له أن يكتم، فالدين النصيحة، كما قال النبي ﷺ في حديث تميم الدارمي رضي الله عنه، قالوا: لمن يا رسول الله، قال: **«لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»** [4][5].

المطلب الثاني

ثبوت الخيار في فسخ النكاح بسبب الإصابة

بوباء كورونا لأحد الزوجين

صورة المسألة: أنه إذا ثبت لأحد الزوجين أن الآخر مصاب بفيروس كورونا، هل في هذه الحالة للشخص السليم الخيار في فسخ النكاح؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن لكل من الزوجين الحق في الخيار وطلب الفرقة، سواءً كان الزوج أو الزوجة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٢٠٤/٣)، برقم: (٣٥٩٤)، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، (٦٢٦/٣)، برقم: (١٣٥٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (١٤٢/٥)، برقم: (١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، (٢٠/٧)، برقم: (٥١٥١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، (١٢٦/٧)، برقم: (٥٧٠٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (٧٤/١)، برقم: (٥٥).

(٥) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، للشيخ خالد المشيقح ص (٢٨).

وهو قول جمهور العلماء [١]، من المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو مروي عن عمر، وابنه، وابن عباس، وغيرهم ف.

القول الثاني: لا يجوز الفسخ بالعيب مطلقاً، فباعتبار أن فيروس كورونا من عيوب النكاح كما ذكرنا في المطلب السابق، فعلى هذا القول لا يجوز الفسخ به، وهو قول الحنفية [٥]، والظاهرية [٦]، ووافقهم الشوكاني [٧].

والنكاح لا يفسخ بسائر العيوب، فلا يفسخ بهذه العيوب أيضا؛ لأن المعنى يجمعها، وهو أن العيب لا يفوت ما هو حكم هذا العقد من جانب المرأة، وهو الازدواج الحكمي، وملك الاستمتاع، وإنما يختل، ويفوت به بعض ثمرات العقد، وفوات جميع ثمرات هذا العقد لا يوجب حق الفسخ بأن مات أحد الزوجين عقيب العقد حتى يجب عليه كمال المهر، ففوات بعضها أولى وهذا؛ لأن الحكم الأصلي للنكاح هو الازدواج الحكمي، وملك الاستمتاع شرع مؤكداً له، والمهر يقابل إحداث هذا الملك، وبالفسخ لا يظهر أن إحداث الملك لم يكن، فلا يرتفع ما يقابل، وهو المهر، فلا يجوز الفسخ، ولا شك أن هذه العيوب لا تمنع من الاستمتاع أما الجنون، والجذام، والبرص، فلا يشكل، وكذلك الرتق والقرن؛ لأن اللحم يقطع والقرن يكسر، فيمكن الاستمتاع بواسطة لهذا المعنى لم يفسخ بسائر العيوب كذا هذا [٨].

وإذا كان بأحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر إلا في الجب والعنة والخصي، أما عيوب المرأة فبإجماع أصحابنا؛ لأن المستحق هو التمكين، وإنه موجود، والاستيفاء من الثمرات، واختلاله بالعيوب لا يوجب الفسخ؛ لأن الفوات بالموت لا يوجبه، فهذا أولى، وأما عيوب الرجل وهي الجنون والجذام والبرص فكذلك، وقال محمد: لها الخيار؛ لأنه لا ينتظم بينهما المصالح، فيثبت لها الخيار دفعا للضرر عنها، بخلاف الزوج؛ لأنه يقدر على دفعه بالطلاق، وصار كالجب والعنة، ولهما: أن الخيار يبطل حق الزوج، فلا يثبت، وإنما ثبت في الجب والعنة؛ لإخلالهما بالمقصود من النكاح، والعيوب لا تخل به [٩].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤٣/٢)، الإفصاح في معاني الصحاح لابن هُبَيْرَة الشيباني (١٣٣/٢).
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي (٢٧٧/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٤٨٣/٣)، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (١٦٧/٢)، حاشية البجيرمي (٣٨٧/٣).
(٣) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للسنيكي (٤٩/٢).
(٤) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧١/٣٢)، القواعد لابن رجب ص (٣٣٢)، المغني لابن قدامة (٦٥٠/٦)، حاشية الروض المربع (٣٣٤/٦)، المحرر في الفقه لأبي البركات (٢٤/٢).
(٥) الاختيار لتعليل المختار للبلدحي الحنفي (١١٥/٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٢/٢)، الهداية في شرح البداية للمرغناني (٢٧/٢)، الفتاوى الهندية (٢٧٣/٣).
(٦) المحلى لابن حزم الظاهري (٣٥٧/١١).
(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٢٨٩/٢).
(8) بدائع الصنائع للكاساني (٣٢٨/٢).
(9) الاختيار لتعليل المختار للبلدحي (١١٥/٣).

أدلة القول الأول: وقد استدل القائلون بجواز فسخ النكاح بالعيب، بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن الله أوجب على الزوج أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان، وليس من المعروف أبداً أن يبقي زوجته على ذمته وهي محرومة الحظ لعنته أو نفرتها منه لعيب فيه أيا كان نوع هذا العيب، فوجب في حقه الخيار؛ لأنه لو لم يثبت له الخيار بقيت معلقة لا زوج لها ولا مطلقة.

٢- حديث جميل بن زيد أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: «**خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ**»، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا» (١).

وجه الدلالة: يستدل من هذا الحديث أن النبي ﷺ عند رؤيته البياض في المرأة، قام بردها، ويؤخذ من هذا أن للزوج أحقية الخيار إذا وجد في زوجته عيباً.

٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ڤ أنه قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا**» (٢).

وعن علي ڤ أنه قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**» (٣).

وجه الدلالة: يدل هذين الأثرين على أن كلا من الجنون والبرص والقرن والجذام، من عيوب النكاح التي يثبت بها الخيار لكل من الزوجين في فسخ عقد النكاح، وبالقياس بالنسبة للعيوب الأخرى.

---

(١) أخرجه أحمد، مسند المكيين، حديث كعب بن زيد، أو زيد بن كعب، (٤١٧/٢٥)، برقم: (١٠٣٢)، وقال محققه: شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لضعف جميل بن زيد- وهو الطائي- قال ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن حبان: واهي الحديث، وقال البغوي: ضعيف جداً، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال البخاري: لم يصح حديثه. ثم إن في إسناد حديثه هذا اضطراباً، قال أبو القاسم البغوي في "معجمه"- فيما نقله الحافظ في "التعجيل"-: الاضطراب في حديث الغفارية منه. وقال ابنُ عبد البر: وفي هذا الخبر اضطراب كثير. قلنا: سيرد بيانه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحياء، وأخرجه سعيد بن منصور (٢١٢/١)، برقم (٨١٨)، عن هشيم عن يحيى بن سعيد، به بنحوه، وقال ابن حجر في المطالب العالية (١١١/٨): وهذا الإسناد رواته ثقات سوى أن سعيد روايته عن عمر مرسلة ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل، عن أبيه، فهذا مرسل سعيد بن المسيب، ومراسيله محتج بها، قال العلائي في جامع التحصيل: سعيد بن المسيب أحد الأئمة الكبار المحتج بمراسيلهم.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه باب: من يتزوج امرأة مجزومة أو مجنونة، (١/ ٢١٢)، برقم (٢١٣)، برقم: (٨٢٠)، بلفظه، وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب، (٣٥٠/٧)، برقم: (١٤٢٢٩).

٤- أن من مقاصد الشريعة إزالة الضرر ورفع الحرج، وفي بقاء الزوجين معاً وأحدهما مصاب بمرض معد فيه ضرر على الآخر، فوجب فسخ النكاح لرفع الضرر.

٥- قياس ثبوت الخيار في عقد بسبب العيب على ثبوت الخيار في البيع بالعيوب بجامع فوات المقصود في كل، بل إن عقد النكاح أشد أثراً وأعظم خطراً من عقد البيع [١].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم فسخ النكاح بالعيب بما يلي:

١- ما روته عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل الهُدْبة، فقال رسول الله ﷺ: **«لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»** [٢].

وجه الدلالة: أن هذه المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ تشكو زوجها عبد الرحمن بن الزبير بأنه لم يطأها، وأن ما معه مثل الهدبة لا ينتشر إليها وتريد مفارقته، فلم يشكها ولا أجل لها شيئاً ولا فرق بينهما [٣].

ونوقش: يمكن القول بأن هذا الدليل استخدم في غير موضع النزاع؛ لأن الهدف من وروده بيان حكم الطلاق ثلاثاً، وأن الزوجة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد زواجها من آخر يطأها وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها.

٢- الأصل بقاء النكاح، فلا يزول إلا بالدليل [٤]، ولا دليل من قرآن ولا سنة صحيحة على فسخ نكاح من وجد بها أو بزوجها عيب بعد صحته وثبوته.

ونوقش؛ بأن الدليل قائم على ثبوت فسخ النكاح بالعيب، وذلك بما سبق ذكره من الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول [٥].

الترجيح: الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول القاضي بجواز فسخ النكاح وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن القول بفسخ النكاح بالعيب ثابت عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ف، وقد أمرنا النبي ﷺ باتباع سنتهم حيث قال: **«فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ**

---

(١)ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٣/١٥٥).
(٢)أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، (٧٥/٤٢)، برقم: (٥٢٦٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، (٢/١٠٥٦)، برقم: (١٤٣٣).
(٣) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري (١٠/٦٢).
(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي (٣/٢٩٦).
(٥) ينظر: أثر الامراض المعدية في الخيار بين الزوجين وأحقية الحضانة والتحصينات الوقائية بالتشخيص المبكر، سالم بادي العجمي، ص (٢٤٣).

الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» [١].

ثانياً: أن الأخذ بهذا القول يتفق مع حكمة الشارع في تشريع الزواج التي من أهم قوامها حصول السكن والمردة والمحبة، وهذه المعاني العظيمة لا تأتي مع وجود عيب معدٍ منفر في أحد الزوجين.

فالحنفية يوافقون الظاهرية في هذه المسألة، الذين لا يرون جواز الفسخ بالعيب مطلقاً، والحنفية لا يثبتون ذلك للزوج، بل الخيار له إن شاء أمسك وإن شاء طلق؛ لأن العصمة بيده.

وعليه: فإن للطرف السليم الخيار في فسخ النكاح في حالة إذا كان الوباء مستمراً لا يرجى شفاؤه، أما في حالة فيروس كورونا فطبقاً لما قالته منظمة الصحة العالمية [٢]، أن نسبة الشفاء فيه أعلى من نسبة الوفاة، فمن الأولى التفريق بين الزوجين وعزل المصاب، إلى أن يشفى بمشيئة الله، وعند إصرار الزوج المصاب على طلب الاستمتاع والخلطة بالزوجة وحالته هكذا فللزوجة الامتناع عن ذلك، ويحق لها الفسخ؛ لأنه لم تتحقق حكمة الشارع في تشريع الزواج لوجود العيب المنفر.

المطلب الثالث

حكم نكاح المصاب بوباء كورونا

بناء على التكييف الفقهي للمريض بوباء كورونا فإنه يتخرج حكم نكاح المريض المصاب بوباء كورونا على حكم نكاح المريض بمرض مخوف يتوقع منه الموت عادة، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: يجوز للمريض مرضا مخوفا يتوقع منه الموت عادة أن ينكح، ولا فرق في صحة النكاح سواء كان الرجل هو المريض أم المرأة، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

---

(١)أخرجه ابن ماجة، افتتاح كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (١٥/١)، برقم: (٤٢)، وأحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية، (٣٦٧/٢٨)، برقم: (١٧١٤٢)، والترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٤٤/٥)، برقم: (٢٦٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (١٠/١)، برقم: (٣٧).

(٢)ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، المعطيات والإحصائيات، http://www.emro.who.int/

(٣)ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للشلبي (٢٦٩/٢)، البناية شرح الهداية للعيني (٥١٦/٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعدة المفتين للنووي (١٣٢/٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٢/ ١٥٧).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٧٣/٧)، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي (٣٥/٦).

القول الثاني: لا يجوز للمريض مرضا مخوفا يتوقع منه الموت عادة أن ينكح، وهذا هو المشهور عند المالكية [١].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[سورة النساء:٣].

ووجه الدلالة: عموم الآية يدل على جواز النكاح، وأنه لا فرق بين صحيح ومريض [٢].

٢- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال في مرضه الذي مات فيه: «زَوِّجُونِي، لَا أَلْقَى اللَّهَ وَأَنَا أَعْزَبُ»[٣].

٣- عن عكرمة بن خالد قال: أراد ابن أم الحكم في مرضه أن تخرج امرأته عن ميراثها فأبت، فنكح عليها ثلاث نسوة، وأصدقهن ألف دينار، كل واحدة منهن، فأجازه عبد الملك بن مروان، وأشركهن في الثمن [٤].

٤-أنه فراش لا يُمنع منه الصحيح، فوجب ألا يُمنع منه المريض كالاستمتاع بالإماء [٥].

٥- أنه لا يخلو عقده من أن يكون لحاجة أو لشهوة، فإن كان لحاجة لم يجز منعه وإن كان لشهوة فهي مباحة له كما أبيح له أن يلتزم بما شاء من أكل أو لبس [٦].

٦- أنه عقد معاوضة يصح في الصحة، فيصح في المرض كالبيع، ولأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه، فيصح كحال الصحة [٧].

دليل القول الثاني:

سبب فساده وفسخه إدخال وارث [٨]، قال القرافي: (أصله نهيه عليه السلام عن إدخال وارث وإخراج وارث وهو جائز في الصحة اتفاقاً، فتعيَن المرض والمتزوج

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٩/٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤٨١/٣)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢٩/٢).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٧٩/٨)، بحر المذهب للروياني (٨٩/٨).
(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الوصايا، باب نكاح المريض، (١٩٣/٩) ، برقم: (١٢٨٤٦).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب الرجل يزوج وهو مريض ابنه والصداق على الأب، (٢٤٢/٦) ، برقم: (١٠٦٧٢).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٠/٨).
(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (٨٧/٨).
(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٩٢/٦).
(٨) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٩٧/٣).

يدخل، فوجب المنع لحق الورثة)[1]، ونوقش: بأن ما لم يمنع الصحة منه لم يمنع المرض منه؛ كالإقرار بوارث والاستيلاد للأمة [2].

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز النكاح من غير تفريق بين مريض وصحيح.

وعليه: فإذا كان الزوج أو الزوجة مصاباً بفيروس كورونا، وقرر الأطباء الثقات أهل الخبرة أنه مرض مخوف، فيجوز نكاحه في هذه الحالة لعموم الأدلة الدالة على جواز النكاح من غير تفريق بين مريض وصحيح، والله تعالى أعلم.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢٠٨/٤).
(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٠/٨).

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في الطلاق

- **المطلب الأول: حكم طلاق المريض المصاب بوباء كورونا.**
- **المطلب الثاني: حكم طلب الزوجة التعويض من الزوج المصاب عند الفراق.**

المطلب الأول

حكم طلاق المريض المصاب بوباء كورونا

بناء على التكييف الفقهي للمريض بوباء كورونا، فإنه يتخرج حكم طلاق المريض المصاب بوباء كورونا على حكم طلاق المريض بمرض مخوف، يتوقع منه الموت عادة، وقد اتفق الْفقهاء على صحة طلاق المريض مطلقاً، سواء أكان مرض موت أم مرضاً عادياً، ما دام لا أثرَ له في القوى العقلية، والْمَرِيض مرض موت بخاصة إذا طلق زوجته المدخول بها في مرضه بغير طلب منها أو رِضاً طلاقاً بائناً، ثم مات وهي في عدتها من طلاقه هذا، فإنه يعد فاراً من إرثها حكماً، وترث منه رغم وقوع الطلاق عليها عند جمهور الفقهاء [1].

وعليه: فإذا طلق الزوج المريض المصاب بوباء كورونا زوجته في مرضه ثم مات فإنها ترثه.

المطلب الثاني

حكم طلب الزوجة التعويض من الزوج المصاب عند الفراق

لا يخلو الأمر في هذه المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكتشف المرض ويكون التفريق قبل الدخول، وهنا سيكون التعويض المشار إليه هو المهر، فهل لها نصيب منه بما أن سبب الفرقة من قبل الزوج؟ ذلك لأن الزوجة لم يلحقها في هذه الحالة إلا الضرر المعنوي وهو الطلاق ومدى تأثير التفريق بالعيب على المهر قبل الدخول.

فهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٣، ٣٨٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤٣/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٢٩٤/٣)، المغني لابن قدامة (٣٩٤/٦، ٣٩٥).

الأول: أن الفرقة إذا وقعت بسبب العيب وكانت قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة؛ فللزوجة نصف المهر المسمى، أو المتعة [1] إن لم يكن المهر مسمى؛ وبه قال الحنفية [2]، ووافقهم المالكية [3] في حال صدور الفرقة من الزوج لزوجته المعيبة بلفظ الطلاق.

الثاني: أن الفرقة إذا وقعت قبل الدخول وما في حكمه [4]، فليس للزوجة شيء من المهر سواءٌ أكان العيب في الزوج أم في الزوجة، وبه قال جمهور الفقهاء من الشافعية [5]، والحنابلة [6]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [7]، وقال به بعض المالكية [8] في حالتين:

الأولى: أن تكون الزوجة هي الطالبة للفرقة من زوجها المعيب، ولا فرق هنا أن تكون الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره.

الثانية: في حالة صدور الفرقة من الزوج لزوجته المعيبة بغير لفظ الطلاق.

والراجح: هو قول الحنفية والمالكية؛ لأن عقد الزواج تم بأركانه وشروطه والمرأة سليمة ليس بها عيب، ولكن ثبت العيب في الزوج بعد الزواج، فهو المتسبب في الفرقة، ولو كان ذلك بطلب المرأة، والعبرة بتحقيق الأمر لا بظاهره، ولفظ الطلاق في الآية الكريمة: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ فتدل على أن الفرقة من قبل الزوج. وهذا واقع في هذه المسألة.

ويتبين رجحان هذا القول بأن المرأة قد تشوفت للنكاح واستعدت له وبورك لها فيه، فما يصيبها من الحزن بسبب العيب هو كالذي يصيبها بسبب الطلاق، بل ربما كان أبلغ

---

(١) المتعة: هي ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة زيادة على مهرها استحباباً أو بدلاً عنه كما في نكاح المفوضة - الذي خلا من تسمية المهر - وجوباً وهي غير محددة بل المعروف على قدر حال الزوج المفارق. ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي ص (١٩٣)، معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي ص (٤٠٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣٢٦/٢) وجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٢٨٩/١)، المبسوط للسرخسي (١٠٤/٥).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (٦٨/٢)، حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي (٢٨٥/٣).

(٤) يقصد بذلك: الخلوة الصحيحة، وهذا عند الحنابلة، ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١٥٨/٥).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٩١/٥)، المجموع للنووي (٢٧٥/١١)، مغني المحتاج للشربيني (٢٠٤/٣).

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢٠١/٨)، كشاف القناع للبهوتي (١١٣/٥)، المغني لابن قدامة (٦٥٥/٦).

(٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٢٩/٣).

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي (٢٨٥/٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (٦٨/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٤٩١/٣٠).

عندما تشعر أنه كان سيخدعها أو يغشها أو يدلس عليها، إذا كان يعلم مرضه، فيجبر ذلك الشعور بنصف المهر حال التسمية، أو المتعة عند عدمها، هو الموافق لمقاصد الشريعة.

الحالة الثانية: أن يكتشف المرض ويكون الفراق بعد الدخول والخلوة: وفي هذه الحالة الضرر الواقع على الزوجة أكثر منه في الحالة الأولى لحصول الدخول والخلوة بها مما يفقدها بكارتها فتصبح ثيباً وليست الثيب كالبكر. فهل في هذه الحالة تستحق المهر، وهل لها تعويض زائد على المهر؟

اتفق الفقهاء على أن الفرقة بالعيب إذا حدثت بعد الدخول، وما يقوم مقامه وهي الخلوة، فإن للزوجة المهر المسمى [١].

وبيان ذلك كما يأتي:

ذهب أبو حنيفة [٢]، والصحيح من مذهب الحنابلة [٣]، أن الفرقة إذا وقعت بالعيب وبعد الدخول أو الخلوة الصحيحة فللزوجة المهر كاملاً إن كان مسمى وإلا مهر المثل إن كان المهر غير مسمّى.

وعند أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، أنه إذا كان قد دخل بها فلها المسمى إن كان وإلا فلها مهر المثل، وإن كان لم يدخل بها وإنما خلا بها فقط فلها نصف المهر [٤].

وعند المالكية إنه إذا كانت الزوجة هي الطالبة للفراق لعيب في زوجها، ولو كانت معيبة-أيضاً- ففي هذه الحالة يجب لها المهر المسمى كاملاً إن كان ممن يتصور منه الوطء، فإن كان لا يتصور منه فلا شيء لها [٥].

وذهب الشافعية: الفسخ بالعيب قبل الدخول يسقط المهر، وإن كان بعد الدخول، وكان العيب مقارناً للعقد أو حادثاً بين العقد والوطء، وجهله الواطئ، فلها في الأصح مهر المثل. وإن حدث العيب بعد العقد والوطء، فلها في الأصح المهر المسمى كله؛ ولا يرجع الزوج بالمهر الذي غرمه على من غره من ولي أو زوجة بالعيب المقارن في

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٩١/٥)، حاشية الشرقاوي (٢٥٦/٢)، الخرشي على مختصر خليل (٢٤٤/٣)، مواهب الجليل للحطاب (٤٩٧/٣)، المبسوط للسرخسي (١٠٢/٥)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (٢٥/٣)، المغني لابن قدامة (٦٥٥/٦)، الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي (٢٠١/٨).

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٣٧/٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٩١/٢)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (١٧/٣).

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم النجدي (٣٤٥/٦)، مطالب أولي النهى للرحيباني (١٥٢/٥)، الإنصاف للمرداوي (٢٠١/٨)، المقنع لابن قدامة (٥٩/٣).

(٤) ينظر: ملتقى الأبحر للحلبي (٢٤٩/١)، المبسوط للسرخسي (١٠٢/٥).

(٥) ينظر: جواهر الإكليل للأبي الأزهري (٣٠٢/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي (٢٨٦/٢)، الخرشي على مختصر خليل (٢٤٤/٣)، المدونة الكبرى لمالك بن أنس (١٤٥/٢).

المذهب الجديد، لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد. أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به، فلا يرجع بالمهر جزماً لانتفاء التدليس [1].

والراجح: ما ذهب إليه أبو حنيفة، والصحيح من مذهب الحنابلة؛ من أن للزوجة بعد الدخول أو الخلوة المهر المسمى إن وجد، وإلا فلها مهر المثل.

وعلى ذلك فإن كانت الفرقة حاصلة بسبب عيب في الزوج كإصابته بفيروس كورونا المعدي، فإن لها المهر المسمى، وإلا فلها مهر المثل إن لم يسم عند العقد؛ لأن الفرقة وقعت في نكاح صحيح، لولا العيب لوجب المهر المسمى بالدخول، وهكذا يجب المهر بالفرقة من قبل الزوج.

([1]) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧٠٥٧/٩).

المبحث الرابع

الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في النفقة

- **المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة المصابة بوباء كورونا على الزوج.**
- **المطلب الثاني: حكم نفقة علاج الزوجة المصابة بوباء كورونا على الزوج.**

المطلب الأول

حكم نفقة الزوجة المصابة بوباء كورونا على الزوج

اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا كانت مريضة قبل الانتقال إلى بيت زوجها وبذلت له تسليم نفسها تسليماً كاملاً، أو بذل هذا التسليم ولي الزوجة والزوجة ممن يوطأ مثلها، وتسلمها الزوج فعلا، أن النفقة تكون واجبة لها عليه ولو تعذر عليه وطؤها لمرضها [١].

كما ذهبوا إلى وجوب النفقة لها عليه إذا زفت إليه وهي صحيحة ثم مرضت عنده، لأن الاستمتاع بها من حيث الجملة ممكن ولا تفريط من جهتها، ولأن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت، والمانع عارض فأشبه الحيض.

واختلفوا في المريضة المدخول بها مرضا شديدا يمنعها من الانتقال إلى منزل الزوجية على قولين:

القول الأول: لها النفقة، وإليه ذهب جمهور الحنفية، وهو المذهب عند المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة، واستدلوا لذلك بأن الاستمتاع بها ممكن ولا تفريط من جهتها وإن منع من الوطء؛ ولأن التسليم في حق التمكين من الوطء وإن لم يوجد، فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع وهذا يكفي لوجوب النفقة كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان [٢].

القول الثاني: لا نفقة لها قبل النقلة فإذا نقلت وهي مريضة فله أن يردها، وبه قال أبو يوسف من الحنفية وسحنون من المالكية [٣].

فقد جاء في البدائع: روي عن أبي يوسف أن لا نفقة لها قبل النقلة، فإذا نقلت وهي مريضة فله أن يردها، لأنه لم يوجد التسليم الذي هو تخلية وتمكين، ولن يتحقق ذلك مع وجود المانع، وهو المرض، فلا تستحق النفقة كالصغيرة التي لا تحتمل الوطء [٤].

---

(١) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (١٩/٤)، حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي (٥٠٨/٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٤٣٧/٣)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتى (٣٥٣/٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٧٩/٤).

(3) ينظر: المرجع السابق .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٩/٤).

ولأن التسليم الذي أوجبه العقد - وهو التسليم الممكن من الوطء - لما لم يوجد كان له ألا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد [1].

قال الماوردي: (لا تسقط نفقة الزوجة المريضة بالمرض وإن سقطت في أحد القولين بالصغر لوقوع الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن المريضة في قبضته لما يلزمها من تسليم نفسها إليه، والصغيرة ممنوعة منه؛ لأنه لا يجب تسليمها إليه.

والوجه الثاني: أن في المريضة استمتاعا بما سوى الوطء، وأنها سكن وإلف وليس في الصغيرة استمتاع، وليست بسكن ولا إلف، وفرق بين تعذر جميع الاستمتاع وبين تعذر بعضه كالرتقاء تجب نفقتها وإن لم يقدر على إصابتها)[2].

الترجيح:

يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول وهو وجوب النفقة، لأنها سلمت نفسها ولا تفريط من جهتها.

وعليه: فإن يجب على الزوج النفقة على زوجته المصابة بفيروس كورونا حق استمتاعه بها وقت صحتها، ولأن من الاحتمالية الكبرى بمشيئة الله معافاة الزوجة خلال وقت قصير، ومن ثم ترجع الحياة كما كانت عليه قبل إصابتها بوباء كورونا، فلا تسقط نفقتها، والله اعلم.

المطلب الثاني

حكم نفقة علاج الزوجة المصابة بوباء كورونا على الزوج

اتفق الفقهاء أن الزوج لا يجب عليه أجرة دواء زوجته المريضة، وذلك من أجرة طبيب وحاجم وفاصد وثمن دواء، ولو مرضت في منزل الزوجية، وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت على من تلزمه نفقتها [3].

أدلتهم: استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى:(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ) [سورة الطلاق:٧].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٩/٤).
(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٤٠/١١).
(3) ينظر: الفتاوى الهندية (٥٤٩/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٠/٤)، الشرح الكبير للدردير (٥١١/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٣١/٣)، نهاية المحتاج للرملي (١٩٥/٧)، المغني لابن قدامة (١٩٩/٨)، مسقطات النفقة الزوجية، للدكتور حسين أحمد عبد الغني سمرة، ص٢٤.

الدليل الثاني: أن الله عز وجل ألزك الزوج النفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها؛ لأنها من الأمور العارضة [١].

الدليل الثالث: لأن شراء الأدوية وأُجرة الطبيب، إنما تُراد لإصلاح الجسم، فلا تلزم الزوج [٢].

وقال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد في "شرح زاد المستقنع": " والقول الثاني في المسألة وهو قول في المذهب: وجوب ذلك على الزوج وهو أظهر؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف وقد قال تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/١٩]، فليس في المعاشرة بالمعروف أن تمرض المرأة فلا يأتي لها بطبيب و لا يدفع له أجرة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: ٢٢٨] ، فالصحيح وجوب ذلك عليه " انتهى[٣].

والذي يظهر أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج، لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالبا ما يتداوى به على كل شيء، و هل يمكنه تناول الطعام و هو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟! لذا فإنه تجب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية ... و هل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟ [٤].

وسئلت "اللجنة الدائمة للإفتاء" [٥] عن علاج الرجل لزوجته ، فأجابت: "وردت الأدلة من الكتاب والسنة بالأمر بالإحسان وفعل المعروف إلى الناس عموما وإلى الأقربين خاصة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ [النحل/٩٠] ، وقال : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾ [النساء/٣٦]، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» [٦] فالواجب على المسلم إحسان عشرته

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٠/٤)، الشرح الكبير للدردير (٥١١/٢).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩٩/٨)، مغني المحتاج للشربيني (٤٣١/٣).
(٣) ينظر: شرح زاد المستقنع للشيخ حمد عبدالله الحمد (٢٥/ ٤٩).
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٣٨٠).
(٥) اللجنة الدائمة للإفتاء (٢١٦/١٩) فتوى رقم (٢١٥٨٧).
(٦) أخرجه الترمذي، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، (١٩٢/٦)، برقم: (٣٨٩٥)، وابن ماجه، باب حسن معاشرة النساء (١٤٨/٣) برقم: (١٩٧٧)، وقال الترمذي في سننه (١٩٢/٦): (حديث حسن صحيح)، وقال الألباني في صحيح الترمذي (٣٩٥/٨): (صحيح).

لأهل بيته وصنع المعروف إليهم. وأما نفقة العلاج ومصاريفه فليست واجبة على الزوج، كالنفقة والسكنى، ولكن يشرع له بذلها مع القدرة؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/١٩]، ولعموم الحديث السابق " انتهى . وذهب بعض العلماء إلى وجوب نفقة العلاج على الزوج؛ لأن ذلك داخل في المعاشرة بالمعروف، ولأن الحاجة إلى الدواء قد لا تقل عن الحاجة للطعام والشراب.

وعليه: فإن الزوجة المصابة بوباء كورونا يجب على الزوج نفقة علاجها لقوة أدلة هذا القول.

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، أحمده سبحانه وتعالى على ما يسر لي من إتمام هذا البحث والذي خلصت فيه إلى **النتائج** الآتية:

١- أن وباء كورونا من الأمراض المعدية التي تعتبر من عيوب النكاح، التي يفسخ بها النكاح، لكونه معد ولأنه يخشى على صاحبه من الهلاك.

٢- للطرف السليم الخيار في فسخ النكاح في حالة إذا كان الوباء مستمراً لا يرجى شفاؤه، أما في حالة فيروس كورونا فطبقاً لما قالته منظمة الصحة العالمية، أن نسبة الشفاء فيه أعلى من نسبة الوفاة، فمن الأولى عزل المصاب إلى أن يشفي بمشيئة الله حتى لا تنتقل العدوى للطرف الآخر.

٣- إذا كان الزوج مصابا بفيروس كورونا، وقرر الأطباء أنه مرض مخوف وأصر على طلب الاستمتاع والخلطة بالزوجة، فللزوجة الامتناع عن ذلك، ويحق لها طلب الفسخ.

٤- إذا كان الزوج أو الزوجة مصاباً بفيروس كورونا، وقرر الأطباء أنه مرض مخوف فيجوز النكاح لهما من غير تفريق بين مريض وصحيح.

٥- إذا طلق الزوج المريض المصاب بوباء كورونا زوجته في مرضه، فإن طلاقه صحيح ويقع وإذا مات ترثه زوجته.

٦- يجب على الزوج النفقة على زوجته المصابة بفيروس كورونا حق استمتاعه بها وقت صحتها، وإصابتها بالوباء لا تسقط نفقتها.

٧- تجب نفقة علاج الزوجة المصابة بوباء كورونا على الزوج وهو من المعاشرة بالمعروف.

أما أهم **التوصيات** فهي ما يأتي :

١- دراسة آثار وباء كورونا على الأحكام الفقهية في جميع أبواب الفقه.

٢- أوصي الباحثين والباحثات بالاهتمام بالقضايا المتعلقة بالنوازل المعاصرة والقضايا المستجدة، ومنها نازلة فيروس كورونا - كوفيد ١٩.

٣- نشر البحوث بعد تحكيمها لأهميتها في الفترة الحالية مع استمرار جائحة كورونا وحاجة الناس الماسة لمعرفة أحكام الشريعة في كل جوانب الحياة.

٤- عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية لدراسة ومناقشة البحوث المتعلقة بنازلة جائحة كورونا.

الفهارس العلمية

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث النبوية.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآيه	السورة	الصفحة
﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	البقرة	٥٣٨٩
﴿فَٱنكِحُواْمَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	النساء	٥٣٩٣
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	البقرة	٥٣٩٦
﴿لِيُنفِقْ ذُوسَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾	الطلاق	٥٤٠٠
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	النساء	٥٤٠١-٥٤٠٢
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	البقرة	٥٤٠١
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾	النحل	٥٤٠١
﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً.....﴾	النساء	٥٤٠١

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث والأثر	الصفحة
لا ضرر ولا ضرار	٥٣٨٦
ألا كلكم راع ولكم مسئول عن رعيته	٥٣٨٧
الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ	٥٣٨٨
أَحَقُّ مَا أَوْفَيتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ	٥٣٨٨
فر من المجذوم فرارك الأسد	٥٣٨٨
الدين النصيحة	٥٣٨٨
خذي ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً	٥٣٩٠
أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها	٥٣٩٠
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ	٥٣٩٠
لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته	٥٣٩١
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي	٥٣٩١
خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي	٥٤٠١
الأثر (زَوِّجُونِي، لَا أَلْقَى اللَّهَ وَأَنَا أَعْزَبُ)	٥٣٩٣
الأثر (أراد ابن أم الحكم في مرضه أن تخرج امرأته عن ميراثها)	٥٣٩٣

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

١- أثر الامراض المعدية في الخيار بين الزوجين وأحقية الحضانة والتحصينات الوقائية بالتشخيص المبكر، سالم بادي العجمي، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم، ٢٠١٣م.

٢- أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، بحث منشور على موقع منار الإسلام، جامعة القصيم، ١٤٢٨/٧/١هـ.

٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، خالد بن علي المشيقح، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ه/٢٠٢٠م، السعودية.

٤- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود البلدحي، أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م؛

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد زين الدين أبو يحيى السنيكي الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠م.

٧- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧ه.

٨- الإفصاح في فقه اللغة، حسين يوسف موسى - عبد الفتاح الصّعيدى (المتوفى: ١٣٩١ هـ)، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠هـ.

٩- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د ت.

١٢- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٤- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١/١٤١٥ ه - ١٩٩٥م، بيروت – لبنان.
١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٧- التجريد لنفع العبيد - حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
١٨- تصحيح الفصيح وشرحه، أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (المتوفى: ٣٤٧هـ)، المحقق: د. محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]، عام النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٩- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٠- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد زين العابدين الحدادي ثم المناوي، (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٢- جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٢٣- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الطبعة: ١٣٣٢ه، مصر، المكتبة الثقافية- بيروت.
٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٢٦- الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٢٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٨- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٩- روضة الطالبين وعدة المفتين، محيي الدين يحيى النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة.
٣٠- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣١- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٣٢- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٣- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٣٥- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٦- سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م
٣٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
٣٨- شرح زاد المستقنع، المؤلف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد. المكتبة الشاملة.
٣٩- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٠- صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

٤١- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٤٢- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد ن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٤٣- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام ابي حنيفة، المؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤١١ه/١٩٩١ م.
٤٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤٥- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
٤٦- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلِّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، د ت.
٤٧- فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٩- القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥١- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ه)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٥٢- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٥٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٥٤- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٥- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.
٥٧- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث – القاهرة، د ت.
٥٨- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٩- مسقطات النفقة الزوجية، د. حسين أحمد عبد الغني سمرة، المصدر: الشاملة الذهبية، د ن.
٦٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٦١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة ١٣٣٤ هـ.
٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٦٣- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.
٦٤- المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
٦٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى السيوطي الرحيباني (المتوفي: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م، مكان النشر دمشق
٦٦- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٦٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.

٦٩- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
٧٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٧٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٣- موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، محمد رواس قلعجي، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٩ه/١٩٨٩م.
٧٤- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧٥- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

المواقع الالكترونية:

١. موقع منظمة الصحة العالمية، http://www.emro.who.int/
٢. موقع وزارة الصحة السعودية، www.moh.gov.sa
٣. نظمة الصحة العالمية، الموقع الرسمي، مرض فيروس كورونا (كوفيد- ١٩): سؤال وجواب، https://www.who.int

موقع وكالة الأنباء السعودية (واس).